

Distr.: General  
20 January 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٤٦/٢٠١٣ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن عبد الكريم الخضر

لم ترد الدولة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق 1 و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10398 210214 030314



\* 1 4 1 0 3 9 8 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد عبد الكريم الخضر، البالغ من العمر ٤٧ سنة، أستاذ الفقه المقارن في جامعة القصيم وأحد الأعضاء المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية. ساهم السيد الخضر بنشاط في حملات تدعو إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها وإلى الإصلاح الدستوري في البلاد. ونشر كتابات تنتقد الخطاب الرسمي في المملكة العربية السعودية ومدى توافقه مع الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويفيد المصدر أن السيد الخضر كان يقدم بانتظام معلومات عن ادعاءات انتشار ممارسة الاحتجاز التعسفي في البلاد.

٤- وكان السيد الخضر موضوع نداءين عاجلين أرسلهما المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. كان النداء المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ يتعلق بعملية إلقاء القبض عليه لمحاولته تسجيل حزب سياسي. أما النداء المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، فكان يتعلق بعملية إلقاء القبض عليه مع أعضاء آخرين في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية، من بينهم المحاميان سليمان الرشودي ومحمد البجادي.

- ٥- ووفقاً للمصدر، قامت السلطات السعودية في السنوات الأخيرة بمضايقة السيد الخضر وأفراد أسرته وتخويفهم باستمرار. واعتقلت ابنه ثامر عبد الكريم الخضر في آذار/مارس ٢٠١٠ وابنه جهاد عبد الكريم الخضر في آذار/مارس ٢٠١١. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأيه رقم ٢٠١١/٤٢ الذي اعتبر فيه أن احتجاز السيد ثامر عبد الكريم الخضر إجراء تعسفي.
- ٦- ويفيد المصدر أن السيد الخضر استُدعي مراراً وتكراراً خلال عام ٢٠١٢ للتحقيق معه. واستُجوب عن نشاطاته مع جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية وعملها بشأن توثيق انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتصريحاته العلنية؛ واتصالاته مع أشخاص سواء داخل المملكة العربية السعودية أم خارجها.
- ٧- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استدعت محكمة بريدة الجزائرية السيد الخضر للمثول أمامها بتهمة "إهانة الحاكم".
- ٨- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، عُقدت أولى جلسات الاستماع العشر الخاصة بمحاكمة السيد الخضر في محكمة بريدة. وغاب السيد الخضر عن هذه الجلسة إذ قيل إنه كان يعتني بوالده الذي يعاني من مشكلات صحية. وكان السيد الخضر طلب تأجيل موعد الجلسة لذلك السبب، إلا أن طلبه رُفض.
- ٩- وأُبلغ محامي السيد الخضر بالتهم المحددة الموجهة إلى موكله في اليوم ذاته. وتتضمن هذه التهم ما يلي: "التحريض على مخالفة النظام"، و"الدعوة للتظاهرات"، و"الطعن في أمانة السلطات الدينية والقضائية"، و"وصف النظام بالدولة البوليسية"، و"إنشاء جمعية غير مرخصة وترؤسه لها تهدف إلى نشر الفرقة والشقاق والاتهامات لمؤسسات الدولة".
- ١٠- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتُقل السيد الخضر في المحكمة خلال الجلسة الرابعة من محاكمته، لرفضه دخول القاعة بعد أن علم أن محاكمته لن تكون مفتوحة لعامة الناس. وأمر القاضي باحتجاز السيد الخضر لمدة أربعة أشهر خلال استمرار المحاكمة.
- ١١- وبعد شهرين من تاريخ اعتقاله، أدان السيد إبراهيم الحسني، القاضي في محكمة بريدة الجزائرية، السيد الخضر في ٢٤ حزيران/يونيه عام ٢٠١٣ وحكم عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات وبالمنع من السفر لمدة ١٠ سنوات (القضية رقم ٣٢/٤٥٨/٠٠٠٢).
- ١٢- وعقب صدور هذا الحكم، أُلقي القبض على محامي السيد الخضر، السيد عبد العزيز الشبيلي، وقامت عناصر من جهاز المباحث باحتجازه لفترة قصيرة لأنه صرّح أمام القاضي أن الادعاءات الموجهة إلى موكله لم تكن لتؤدي إلى إدانته.
- ١٣- ويخلص المصدر إلى أن عملية اعتقال السيد الخضر لا تستند إلى أي أساس قانوني. ويرى أن الاحتجاج على دخول قاعة المحكمة لا يمكن أن يُعتبر انتهاكاً لحرمة المحكمة. ولا يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية لعام ٢٠١١ نصاً يجيز الاعتقال في مثل هذه الظروف.

وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك أي مبرر لاحتجاز السيد الخضر لأنه حضر جلساتي الاستماع السابقتين وكان من المستبعد احتمال فراره.

١٤- ويرى المصدر أن السيد الخضر لم يُمنح حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وهو ما يتعارض مع المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويفيد المصدر بأن للقاضي المكلف بالقضية نزاعاً سابقاً مع السيد الخضر، وأن هذا القاضي كان مسؤولاً بنفسه عن توجيه تهمة إليه. ورُفض طلب السيد الخضر المتعلق بتنحية القاضي ووُجّهت إليه تهمة "التشكيك في نزاهة العدالة وصدقها"، حسبما أفادت التقارير. واتُّهك كذلك حقه في محاكمة علنية حينما لم يُسمح لأفراد معينين من الدخول إلى قاعة المحكمة.

١٥- ويشير المصدر إلى أن سلب السيد الخضر حريته جاء نتيجة ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الذي تكفله المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى المصدر أن إدانة السيد الخضر مرتبطة بشكل مباشر بالأنشطة التي يقوم بها في مجال حقوق الإنسان بصفته أحد الأعضاء المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية. ويوجه المصدر في هذا الصدد انتباه الفريق العامل إلى رأيه رقم ٢٢/٢٠١٢.

١٦- وفي ضوء ما سبق، يدعي المصدر أن احتجاز السيد الخضر يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

#### رد الحكومة

١٧- يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحالها إليها في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠١٣.

١٨- وعلى الرغم من عدم وجود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز السيد الخضر طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

#### المناقشة

١٩- يرى الفريق العامل أن السيد الخضر اعتُقل وأُدين بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان. وكان السيد الخضر يساهم بنشاط في حملات تدعو إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها وإلى الإصلاح الدستوري في البلاد، بصفته أحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية. وكان السيد الخضر ينشر كتابات تنتقد الخطاب الرسمي في المملكة العربية السعودية ومدى توافقه مع الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما أنه كان يقدم بانتظام معلومات عن ادعاءات انتشار ممارسة الاحتجاز التعسفي في البلد.

٢٠- ويرى الفريق العامل أن السلطات السعودية قامت في السنوات الأخيرة بمضايقة السيد الخضر وأفراد من أسرته وتخويفهم باستمرار بسبب أنشطة السيد الخضر في مجال

حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل برأيه رقم ٤٢/٢٠١١، الذي اعتبر فيه أن سلب السيد ثامر عبد الكريم الخضر حريته إجراءً تعسفياً.

٢١- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن مجرد الامتثال لأحكام القانون المحلي لا يكفي في حد ذاته لتبرير سلب الفرد حريته. ويُعدّ الحق في حرية التعبير والحق في التجمع من حقوق الإنسان الأساسية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يمكن تبرير انتهاك هذه الحقوق بالاستناد إلى القانون المحلي.

٢٢- ولاحظ الفريق العامل بقلق في رأيه رقم ٢٢/٢٠١٢، ظهور نمط ثابت من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في المملكة العربية السعودية وأن الحكومة تلتزم الصمت ولا تغتنم الفرصة للرد على الادعاءات التي يعرضها الفريق العامل في ما يرده من حالات تدعي وقوع احتجاز تعسفي.

٢٣- وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق العامل بقلق في رأيه رقم ٤٢/٢٠١١، وجود نمط ثابت من الاعتقال والاحتجاز لأشخاص يمارسون حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، لا سيما حقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

٢٤- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد الخضر قد سُلب حريته لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير المكفول بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٥- وبالتالي، يندرج سلب السيد الخضر حريته في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٦- وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة، يرى الفريق العامل أنه لم تتوفر لديه معلومات كافية بشأن خطورة الانتهاكات التي من شأنها أن تضيء على سلب الحرية طابعاً تعسفياً.

## الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يُعدّ سلب السيد الخضر حريته إجراءً تعسفياً يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الخضر وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٩- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد الخضر وإلغاء العقوبة الإضافية المسلطة عليه في هذه القضية والمتمثلة في منعه من السفر.

٣٠- ويشير الفريق العامل إلى الدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ٧/٢٤ إلى جميع الدول بأن تتعاون مع الفريق العامل وأن تراعي آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات.

[اعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]